

0471 - حكم أولاد من ظهر أن زوجته رضعت من جدته - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تزوجت من بنت خالي وهي راضعة من والدة امي. وفي هذه الحالة تكون اخت والدتي من الرضاعة اخت والدتي من الرضاعة ولي منها طفلان وانا لا اعلم في هذا الشأن او بهذا الشأن الا بعد ان صار لي منها طفلان - [00:00:00](#)

افيدوني افادكم الله اذا ثبت ان جدها وضعتها خمسة رضعات معلومات او اكثر فانها تكون خالتك اخت امك اذا ثبت ان جدتك امك اضاعت زوجتك خمس رضعات او اكثر حال كونها في الحولين حال كون الزوجة زوجتك الحولين - [00:00:20](#)

صغيرة اذا ثبت هذا بشهادة الثقات او باعتراف المرضعة وهي ثقة تقول اني ارضعتها خمس مرات وهي ثقة يطمئن اليها عدل فان هذه الزوجة تكون خالتك اخت امك واولادك منها شرعيون يلحقون بك لانك لم تتعمد الباطل - [00:00:41](#)

فزوجته هذه معذورة وانت معذور. لانكما لم تتعمدا ما حرم الله. ولكنه ولكنكما جهلتا جهلتما هذا الرضاع فالاولاد شرعيون ولا حرج عليك في وطئها فيما مضى واجتماعها فيما مضى واعتبارها زوجة فيما مضى بسبب الجهل والله يقول - [00:01:01](#)

جل وعلا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ويقول الله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله قد فعلت هذا من الخطأ المعفو عنه لانك لم تعلم. واولادك يلاحقون بالكشريعين. لانه وطأ بشبهة النكاح. لم تعلم انها - [00:01:23](#)

قال ذو فاطمئن يا اخي ولا يكون في صدرك حرج وفارقها واحسن اليها لانها ام ولديك فاحسن اليها واسألني سل ربك ان يعطيك خيرا منها وان يعطيها خيرا منك. والله المستعان. بارك الله فيكم - [00:01:43](#)